

# رقابة دستورية القوانين

المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية



الدكتور

محمد رفعت عبد الوهاب

أستاذ ووكيل الكلية الاسبق

قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية



دار الجامعة الجديدة

رق 1755

## فهرست الموضوعات

|    |                                                                             |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٥  | .....مقدمة                                                                  |
| ٩  | .....الباب الأول: الأساس النظري لرقابة دستورية القوانين                     |
| ١٣ | .....الفصل الأول: مبدأ علو الدستور كأساس للرقابة                            |
| ١٣ | .....المبحث الأول: معنى مبدأ علو الدستور                                    |
| ١٥ | .....المبحث الثاني: العلو الموضوعي للدستور                                  |
| ١٩ | .....المبحث الثالث: العلو الشكلي للدستور                                    |
| ٢٦ | .....المبحث الرابع: أولوية المعيار الشكلي في ضمان علو الدستور               |
| ٢٩ | .....المبحث الخامس: خصائص القوانين الدستورية                                |
| ٣٣ | .....الفصل الثاني: اعتراضات الفقه التقليدي على الرقابة القضائية والرد عليها |
| ٣٥ | .....المبحث الأول: اعتراضات الفقه التقليدي على الرقابة القضائية             |
| ٣٦ | .....أولاً: الاعتراضات الراجعة لأسباب تاريخية                               |
| ٤٢ | .....ثانياً: الاعتراض المستند من مفهوم مبدأ سيادة الأمة                     |
| ٤٦ | .....ثالثاً: الاعتراض المستند من مبدأ الفصل بين السلطات                     |
|    | .....رابعاً: الرقابة الدستورية تتضمن خروج القضاء عن وظيفته للقيام           |
| ٤٨ | .....بأعمال سياسية                                                          |
| ٥٧ | .....المبحث الثاني: الرد على اعتراضات الفقه التقليدي                        |
| ٥٨ | .....أولاً: الرد على الاعتراضات الراجعة لأسباب تاريخية                      |
| ٦٢ | .....ثانياً: تنفيذ الاعتراض المستند من مفهوم مبدأ سيادة الأمة               |
| ٦٥ | .....ثالثاً: تنفيذ الاعتراض المستند من مبدأ الفصل بين السلطات               |
|    | .....رابعاً: الرد على الاعتراض المستند من خروج القضاء عن وظيفته             |
| ٦٩ | .....للقيام بأعمال سياسية                                                   |
| ٧٥ | .....الفصل الثالث: رقابة دستورية القوانين ضمان لاحترام الدستور الجامد       |
| ٧٥ | .....المبحث الأول: ضرورة الرقابة الدستورية في ظل كل الدساتير الجامدة        |
| ٧٧ | .....المطلب الأول: إجراءات تعديل الدستور الجامد                             |
| ٧٧ | .....أولاً: إجراءات تعديل الدستور الاتحادي الأمريكي                         |
| ٨٣ | .....ثانياً: الأسلوب الموازي الآخر طبقاً للمادة ١١ من الدستور               |
| ٨٥ | .....ثالثاً: إجراءات تعديل الدستور                                          |

|     |                                                                     |    |
|-----|---------------------------------------------------------------------|----|
| ٨٧  | رابعاً: إجراءات تعديل الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦              |    |
| ٩٢  | إشارة إلى التعديلات التي أدخلت في الدستور اللبناني                  |    |
| ٩٥  | المطلب الثاني: أهمية وضرورة الرقابة الدستورية                       | X  |
| ٩٥  | أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية                                |    |
| ١٠٠ | ثانياً: في فرنسا                                                    |    |
| ١٠٥ | ثالثاً: في مصر                                                      |    |
| ١١٥ | رابعاً: في لبنان                                                    |    |
| ١٢٦ | المبحث الثاني: أوجه عدم الدستورية - العيوب الشكلية والموضوعية       | X  |
| ١٢٩ | المطلب الأول: العيوب الشكلية والموضوعية                             | ET |
| ١٢٩ | الفرع الأول: العيوب الشكلية                                         |    |
| ١٤٣ | الفرع الثاني: العيوب الموضوعية                                      |    |
| ١٤٤ | أولاً: عيب المحل                                                    |    |
|     | ثانياً: عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية أو الانحراف        |    |
| ١٥٢ | التشريعي                                                            |    |
|     | المطلب الثاني: انفراد القضاء الدستوري بالعيوب الشكلية بجانب         |    |
| ١٦٥ | العيوب الموضوعية                                                    |    |
|     | المبحث الثالث: حول إمكانية رقابة القوانين على أساس مبادئ عليا       | X  |
| ١٧٠ | غير مكتوبة                                                          |    |
| ١٧٢ | المطلب الأول: موقف الفقه من المبادئ العليا غير المكتوبة             |    |
| ١٧٦ | المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من المبادئ العليا                |    |
| ١٧٧ | أولاً: في كل من ألمانيا وإيطاليا                                    |    |
| ١٧٩ | ثانياً: في جمهورية مصر العربية                                      |    |
| ١٨٢ | ثالثاً: المجلس الدستوري في فرنسا                                    |    |
| ١٨٤ | رابعاً: المجلس الدستوري في لبنان                                    |    |
|     | خامساً: المحكمة العليا الأمريكية واعتناقها للمبادئ العليا غير       |    |
| ١٨٧ | المكتوبة                                                            |    |
| ١٩٠ | المطلب الثالث: رأينا في الموضوع                                     |    |
| ١٩٧ | الباب الثاني: طرق رقابة الدستورية وتطبيقات مقارنة                   |    |
| ١٩٩ | تمهيد وتقسيم                                                        |    |
| ٢٠٥ | الفصل الأول: طرق الرقابة على دستورية القوانين                       |    |
| ٢٠٦ | المبحث الأول: الرقابة السياسية                                      | X  |
| ٢٠٨ | المطلب الأول: الرقابة السياسية قبل الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ |    |

|     |                                                                                               |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٨ | الفرع الأول: الرقابة في حل دستور السنة الثامنة على إعلان الجمهورية (دستور ١٧٩٩)               |
| ٢١١ | الفرع الثاني: الرقابة السياسية في ظل دستور ١٨٥٢ الفرنسي                                       |
| ٢١٢ | الفرع الثالث: الرقابة السياسية في ظل دستور ١٩٤٦                                               |
| ٢١٧ | المطلب الثاني: الرقابة السياسية طبقاً لدستور فرنسا الحالي لعام ١٩٥٨ (المجلس الدستوري الفرنسي) |
| ٢٢٢ | الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري                                                            |
| ٢٢٥ | الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري                                                        |
| ٢٢٥ | أولاً: اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين                                         |
| ٢٣٥ | ثانياً: رقابة تعديلات البرلمان على مجال اللوائح المستقلة                                      |
| ٢٤١ | ثالثاً: رقابة المجلس الدستوري على اللوائح الداخلية لمجلس البرلمان والمعاهدات الدولية          |
| ٢٤٦ | رابعاً: الاختصاصات الأخرى للمجلس الدستوري                                                     |
| ٢٥٠ | خامساً: باقي الاختصاصات                                                                       |
| ٢٥٢ | الفرع الثالث: نظرة تقييمية عامة                                                               |
| ٢٥٢ | أولاً: الانتقادات الموجهة إلى نظام المجلس الدستوري الفرنسي                                    |
| ٢٥٤ | ثانياً: أهم المزايا التي حققها نظام المجلس الدستوري                                           |
| ٢٦٠ | المبحث الثاني: الرقابة القضائية                                                               |
| ٢٦٢ | المطلب الأول: طرق الرقابة القضائية في الدول المختلفة                                          |
| ٢٦٣ | الفرع الأول: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية                                                   |
| ٢٦٦ | الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي                                                    |
| ٢٨١ | المطلب الثاني: أسلوب تنظيم الرقابة القضائية في مصر (المحكمة الدستورية العليا)                 |
| ٢٨٥ | أولاً: تشكيل المحكمة الدستورية العليا                                                         |
| ٢٨٧ | ثانياً: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا                                                     |
| ٢٨٨ | ثالثاً: طرق مباشرة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أمام المحكمة الدستورية العليا        |
| ٢٩٢ | رابعاً: آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية                                                      |
| ٣٠٢ | بعض التطبيقات القضائية في أحكام المحكمة الدستورية العليا                                      |
| ٣٠٢ | أولاً: ارتباط الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية                                              |
| ٣٠٥ | ثانياً: الطعن بعدم الدستورية                                                                  |
| ٣٠٧ | ثالثاً: عدم امتداد الرقابة الدستورية                                                          |

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| ٣٠٨ | رابعاً: سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات                              |
| ٣٠٩ | خامساً: حماية المحكمة لمفردات الحقوق والحريات الفردية                     |
| ٣١٧ | الفصل الثاني: المجلس الدستوري في لبنان                                    |
| ٣١٩ | المبحث الأول: تشكيل المجلس الدستوري وضمانات استقلال أعضائه                |
| ٣١٩ | المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري                                       |
| ٣٢٩ | المطلب الثاني: ضمانات استقلال وحيدة أعضاء المجلس الدستوري                 |
| ٣٣٩ | المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري                                   |
| ٣٤١ | المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين والنصوص التي لها قوة القانون         |
| ٣٤٢ | أولاً: النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدستورية                          |
| ٣٥٢ | ثانياً: المراجع التي لها حق الطعن ومهلة الطعن                             |
| ٣٥٨ | ثالثاً: إجراءات الطعن وسلطة المجلس الدستوري                               |
| ٣٦٠ | رابعاً: طيعة وحجية القرار الصادر بعدم دستورية القانون                     |
| ٣٧٠ | المطلب الثاني: البت في منازعات الانتخابات الرئاسية والنيابية              |
| ٣٧١ | أولاً: رقابة صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب              |
|     | ثانياً: الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب بناء على منازعة بشأنها      |
| ٣٧٢ | تطبيقات من واقع تجربة المجلس الدستوري اللبناني بشأن الانتخابات            |
| ٣٧٦ | النيابة                                                                   |
| ٣٧٨ | المبحث الثالث: طيعة رقابة المجلس الدستوري ونظرة تقيمية عامة               |
| ٣٧٩ | المطلب الأول: طيعة رقابة المجلس الدستوري في لبنان                         |
| ٣٧٩ | أولاً: فكرة عامة لأراء الكتاب حول نظام رقابة المجلس الدستوري              |
| ٣٨٢ | ثانياً: رأينا الخاص في طيعة رقابة المجلس الدستوري                         |
| ٣٨٩ | المطلب الثاني: نظرة تقيمية عامة                                           |
| ٣٩٠ | أولاً: حرص المجلس الدستوري على تأسيس شرعية رقابة الدستورية                |
|     | ثانياً: حرص المجلس الدستوري على إعلان عدم امتداد رقابته إلى ملامة التشريع |
| ٣٩١ | ثالثاً: تأكيد المجلس الدستوري حقه في التصدي للقانون المطعون في بعض نصوصه  |
| ٣٩٣ | رابعاً: دقة صياغة وتسيب قرارات المجلس الدستوري                            |
| ٣٩٤ | فهرست الموضوعات                                                           |
| ٤٠٥ |                                                                           |